

المعتبر بما يعتاده من الثقة في الاستفسار فان لم يجدها
سقط عنه الحج والركن الثاني ان يجد رجلا يليق به دابة او فئدة
حلتا او مستكرى اذا كان بينه وبين الا بعد من مكة والجبل قضا
عدا فان لم يجد الذي على مسافة بعيدة ساقط عنه الحج ولو كان
قادرا على المشي عندنا والركن الثالث ان يجد أجدة قادم
يجده في سفره للمعجزة للعادة واجدة قائلها رحلة للاجبي فان
وجدها وجب عليه الحج عندنا واجدة محرم مسلم امون وسواء
كان من نسب او من غير نسب او من الرضعا او من الرضوع او من الرضوع
ودون البنت ولا بد ان يكون محرم صلبا لا يبي طفلا صغيرا
لا يشترط المحرم الا للسنة الحرة وكذا الخنثى فان حجت من غير محرم
اثنت واحدتها وما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقتها
عندنا فتخرج مع نسائقات او غيرهن ولا يعتبر المحرم الا في مسافة
قد يربو فيها على الادون ذلك فانه لا يعتبر زحرا والمحرم لا
يشترط الا تمكن من اجرة الا ان امتنع من المسير الا بها ولا يتم عليه في
الامتناع بالكلية ولا يحرم عليه الاجرة عندنا والمحرم بشرط التمرد
لا اجرة فشرط وجوب حجبها لا يحجب ويعتبر المحرم في استفسار
ها فلا يجزى لها ان تنسافر اي سفر الا مع محرم مسلم ممن لا يجزى لها

نكاح

وكونها مستقرا
او غير مستقرا
وحيث ان الصبي
المهر الذي يزوج به
المكاتب والاشقياء
مختصون بالطلاق
فانما قالوا فيهم
فانما قالوا فيهم

نكاحه لنسب ونحوه كما تقدم قالوا لا يجزى من سفر الاجرة والمخافة
فانه لا يعتبر فيها المحرم اجماعا ولا يعتبر في سفر التجارة والنسب اجماعا
وفي سفر الحج عندنا ولا خلافا لندجوز للامانة والمدبرة والمكاتب
وام الولدان يسافرون من غير محرم اي سفر كان ما لم يخش عليهم
ويجب قبول الزاد ومنه الرحلة وانما يجب اذا كان من الولد
اول درجة فقط للاب والام ولو كان كافرا لانه لا يمتنع منه على
لديه لما عليه منهما من النعم ولا يجب قبول الزاد اذ ائنه لا امام من
بيت المال وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم تقدم لا ولا يجب على
المؤنة النكاح للاجلب اي لا يلزمها تزوج من حجها ولا اجل مال تزوجه
للحج ونحوه اي ولا يجب نحو النكاح من النكسب ويكفي الكسب في الاقرب
اي اذا كان الحاج له صناعة ينكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من
الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكفل في رجوعه على النكسب بصنا
عنده ولا يجوز على السؤال عندنا فروع ولا يجب عندنا ان
يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة غير ما استثنى للمفلس الا
ذ العول فانه لا يتكفل على النكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة
بل لا بد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع مثلا يقطع عن عائلته
التي يلزمه مؤنتها وكان الواسع بهم لان لهم حقا بالرجوع الى الوطن

195